ام لا يجري في المسلسل وإذا قالت المرأة انقضت عدتي والحال فيها
وفي امثالها انقطاع الحيض من غير عارض وهي تظن ان عدتها لا اشهر
قبل مضي مدة الاياس لجهل اكثر النسا بذلك وهل يجب على الحاكم
ان يسألها بماذا انقضت عدتها او يستحب او لا يستحب وما العلة
بالتحديد في المسئ عن سنه بسمايه حيث قال به الفقيه عبد الله بن احمد
مخرمه في فتاويه في باب القضا افتونا ما جورين **الجواب**
والله الموفق للصواب اما تزوجها من مطلقها فجايز لانها
وان قلنا انها باقية في العدة فهي في عدته واما تزوجها من غيره فان
كانت ثقة واخبرت ببلوغها سن الاياس ممن يوثق به من ابويها او غيرهما
من اعتقاد تاريخ مولودها من اهلها او غيرهم جاز ايضا ولا تكلف اليمين
على ذلك وممن افتى بذلك الامام المحقق عبد الرحمن ابو بكر ابن مزروع
الشامي رحمه الله تعالى امين قال شيخنا في فتاوى الامام العلامة محمد بن عبد الله بن ظهيرة
المكي في بلوغ الصبية اي بالسن ما يدل لذلك قال فان اضطرب
كلامها اضطرابا يورث ريبة سقط اخبارها ومحل تصديقها انما هو
بالنسبة الى جواز الاقدام على زواجها وما يتعلق بها واما بالنسبة
الى الزوج من رجعة او ارث او غيرهما فالظاهر انها لا تصدق فيه بل
لا بد من البينة او تصديق الزوج انتهى وما قاله ابن ظهيرة في بلوغ
الصبية قد افتى به جمع محققون واما سؤالكم وفقنا الله تعالى
عما اذا قالت المرأة انقضت عدتي اي من غير تفصيل الى اخر ما ذكر
فالذي يظهر لي قبول قولها مطلقا من غير تفصيل لان المرجع

في العقود

[illegible]

مخطوطات جامعة الرياض

في العقود الى قول اربابها ونظير ذلك ما لو ادعى الصبي البلوغ مطلقا
فانه يكفي كما قاله الشريف السمهودي رحمه الله تعالى في فتاويه حيث قال
وقد تلخص من كلامه يعني القاضي حسين ان الاقرار بالبلوغ مطلقا
كاف فيكون هو الاصح من الوجهين فيما اذا اطلقت الاقرار بالبلوغ ثم قال
وظاهر كلام الانوار مطلق الاقرار بالبلوغ تثبته انتهى قال الشيخ زكريا
في شرح الروض قال الاذرعي والمختار الاستفسار انتهى وقال الامام
الحناط رحمه الله تعالى واختار الاذرعي ان لا بد من استفساره لذلك
وهو المتجه لانه لو ادعى بلوغه بالسن لم يقبل الا ببينة ولو ادعاه
بالاحتلام قبل عند الامكان بلا يمين فاحتاج الى الاستفسار لذلك
انتهى وبعلمه لا يخفى القياس في صورة السوال فيكون المتجه فيها
الاستفسار واما سؤالكم ارشدكم الله تعالى عن النهي عن كتب
سبحانه باسقاط الالف فالذي يظهر لي في ذلك وحقيقة العلم
عند الله ان النهي في ذلك لاجل اسقاط الالف المذكور لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى لان لفظ سبحان الله تنزيه الاله عن كل
سوء ووصفه بالبراءة من كل نقص على طريق المبالغة فكان من حق كاتب كتابت
هذا الالف المعظم عدم اسقاط شي من حروفه وكفى بحي وتعالى اعلم
مسئلة حيث قيل ان المعتق تضارب الروم باجره عادة حكمه
وقد عند تقدم اجر الفلس هل علي لبيان تشاجر بها مستحقا لاتعابها تسكن
فيه مدة العدة ام لا افتونا فلو لم تجد مسكنا الا بها او وجدته باكثر
من اجرة المثل او تساهلت حتى انقضت العدة فهل لها المدفوع لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)